ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة

دراسة ضوء التطبيقات القضائية

رانيار قادر احمد [1]، احمد رمضان محمد شريف [1]، سه يوان جليل شريف[2]

[1]قسم القانون، كلية علوم الاجتماعية، جامعة رابرين، السليمانية، اقليم كوردستان، العراق.
[2]جامعة السليمانية التقنية، السليمانية، اقليم كوردستان، العراق.

المستلخص:- هذا البحث عبارة عن دراسة تحليلية حول متهم الحدث والضمانات التي لديها والمميزات التي يتمتع بها اثناء التحقيق وسريان المحاكمة وإن غاية أو هدف قوانين الإجراءات الجنائية هي تحقيق العدالة في الدعوى الجزائية، وذلك بحماية حقوق أطراف الدعوى وتوفير الضمانات للمتهم سواء حدثاً أم بالغاً.

حيث هناك الكثير من الضمانات التي يجب أتباعها أثناء سريان المحاكمة للمتهم الحدث، لأن هذه الضمانات تعتبر ذي أهمية فائقة وكبيرة، وتضم هذه الضمانات احترام حق الحدث في حماية خصوصياته، كون الحدث لا يتمتع بالنضج العقلي والادراك الكامل الذي يتمتع به الفرد البالغ ليمكنه من تقدير ما يصدر عنه من سلوك مخالف للقانون، لذا فأنه في حاجة دائمة الى رعاية ومعاملة خاصة تشعره بالأمان والطمأنينة عند مثوله أمام القضاء والاستفادة من محاولة إصلاحه وإعادة تأهيله الى المجتمع .

الكلمات المفتاحية :- المتهم الحدث، المحاكمة، الضمانات، سرية الجلسات، الوصي، القيم، قانون رعاية الاحداث، الإجراءات، حظر النشر، حق الدفاع.

المقدمة :

إن قانون رعاية الاحداث رقم76 لسنة 1983 وتعديلاته شرعت لحماية مصلحة المتهم الحدث ولأجل ذلك أورد بمجموعة من الضمانات القانونية تتمثل في الإجراءات الخاصة بمحاكمة الحدث ولكن هذه الضمانات مبعثرة في مواد القانونية متعددة دون الإشارة الى تلك الضمانات بصورة واضحة ولم يرد عليها بنص واضح وصريح، للدراسة والتعليق عن بعض الثغرات القانونية حول الضمانات.

ثانيا / إشكالية البحث:

لقد جاء تنظيم المشرع العراقي للضمانات المتبعة في إجراءات محاكمة الحدث دقيقاً في بعض الجوانب، إلا ان الجوانب الأخرى فيها الكثير من الثغرات في توضيح تلك الضمانات، وفضلا عن وجود قلة من النصوص القانونية في قانون رعاية الاحداث العراقي حول الضمانات في المحاكم لهذه الفئة العمرية، وبالإضافة الى قلة المراجع او المصادر العلمية المتخصصة التي تتناول تلك الضمانات عليه ابحث فيه قدر الإمكان على جوانب هذا الخلل وصولاً الى تقييم لهذه الضمانات المهمة بحيث أن توفر جميع نواحي العدالة لهؤلاء الاحداث حتى يتم تحقيق مصلحتهم في جميع المراحل التي يمرون فيها.

ثالثا/ منهجية البحث:

ارتأينا الدراسة في هذا البحث المنهج الوصفي لتحليل النصوص القانونية موضع التحليل والمناقشة فيما تتعلق بضمانات في إجراءات محاكمة المتهم الحدث على ضوء قانون رعاية الاحداث المرقم 76 لسنة 1983 المعدل مع الاسترشاد بتطبيقات هذه النصوص بقرارات القضاء في العراق وإقليم كوردستان.

رابعا/ هيكلية البحث:

سنحاول دراسة موضوع البحث وارتأينا تقسيمه الي المبحثين وخصصنا المبحث الأول لسرية جلسات المحاكمة وذلك في المطلبين: الأول/ الطرق المتبعة في المحاكمة والثاني/ غياب وابعاد الحدث عن المحاكمة، وفي المبحث الثاني تطرقنا فيه الى حق دفاع الحدث عن المحاكمة وذلك أيضا في المطلبين: الأول/ خصصنا لماهية حق الدفاع والثاني/ طرق الدفاع عن الحدث، ثم سنختم بحثنا بجملة من الاستنتاجات والتوصيات التي سنتوصل اليها.

هيكل البحث

تتضمن الدراسة بعد المقدمة على النحو التالي:

- المبحث الأول// سرية جلسات المحاكمة
- المطلب الأول: _ القاعدة العامة في محاكمة الاحداث
- الفرع الأول/ السرية كقاعدة عامة في محاكمة الاحداث
- الفرع الثاني/ الفوائد المتوخاة من تحقيق في سرية محاكمة الاحداث
- الفرع الثالث/ الجزاء الجنائي الموضوعي والاجرائي المترتب على الاخلال بالسرية

مجلة جامعة التنمية البشرية
المجلد 9، العدد 4 (2023) ؛ عدد الصفحات (9)؛ معرف الكائن الرقمي: 10.21928/juhd.v9n4y2023.pp23-31
ورقة بحث منتظمة: أُستلم البحث في 16 نيسان 2023 ؛ قُبل في 24 أيار 2023؛ نُشرت في 13 أيلول 2023؛
البريد الإلكتروني للمؤلف :ranyar.qadir@uor.edu.krd, saiwansharef81@gmail.com, ahmed88ramazan@gmail.com
حقوق الطبع والنشر ©2023 رانيار قادر احمد، احمد رمضان محمد شريف، سه يوان جليل شريف. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

- المطلب الثاني: _ غياب وابعاد الحدث في المحاكمة
- الفرع الأول/ حضور الحدث في المحاكمة
- الفرع الثاني/ غياب الحدث في المحاكمة
- الفرع الثالث/ حظر نشر وقائع محاكمة الحدث
- المبحث الثاني// الدفاع عن الحدث
- المطلب الأول: _ صور الدفاع عن الحدث
- الفرع الأول/ دفاع الحدث عن نفسه بشخصه
- الفرع الثاني/ الدفاع عن توكيل او ندب المحامي
- الفرع الثالث/ دفاع الغير عن الحدث
- الخاتمة
- الاستنتاجات
- التوصيات
- المصادر

المبحث الأول
سرية جلسات المحاكمة

القاعدة العامة هي ان تجرى المحاكمات في الجلسة بصورة علنية، وهذه القاعدة الأساسية هي الأصل العام في المحاكمات الجزائية وان علانية جلسات المحاكمة تعد ضمانة ضرورية لتحقيق المحاكمة العادلة للمتهمين الكبار، فأن الامر بالعكس بالنسبة للمتهمين الاحداث، حيث يقتضي الامر لتحقيق المحاكمة العادلة للأحداث انعقاد جلسات المحاكمة بصورة سرية(العبيدي_ سنة2012 ص152) والمقصود بسرية المحاكمة هي (منع الجمهور من غشيان قاعة الجلسة، إن كانت السرية كلية، أو بعض افراده إن كانت السرية جزئية)[1].تعتبر السرية في محاكمة الاحداث من أول وأهم الإجراءات التي يتميز بها قضاء الاحداث عن قضاء البالغين(د. المرصفاوى، سنة 2013،ص20)، بحيث كان للجهود التي بذلها المعنيون في شؤون الاحداث من علماء الاجتماع والنفس والطب والقانون في التأكيد على هذا المبدأ لما يحققه من فوائد تعجز عن توفيرها العلنية في تلك المحاكمات، وهذا ما سنعرض له تباعا في المطلبين نتناول في المطلب الأول الطرق المتبعة في المحاكمة وفي المطلب الثاني غياب وإبعاد الحدث عن المحاكمة.

المطلب الأول
القاعدة العامة في محاكمة الاحداث

عملية اختيار الطريقة الملائمة لعقد جلسات المحاكمة امر متأرجح بين العلانية والسرية، لكن هناك توجد أمور ومعطيات تكون الفيصل في تفضيل الطريقة المثلى ومنها سن مرتكب الجريمة وطبيعة الجريمة المرتكبة نفسها. فإذا كانت العلنية تناسب فئة البالغين فإن السرية تناسب فئة الاحداث لحمايته من التشهير به ولتهيئة جوٍ هادئ لإجراء المحاكمة. عليه سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع في الأول/ السرية كقاعدة عامة في محاكمة الاحداث وفي الثاني/ الفوائد المتوخاة من التحقيق في سرية محاكمة الاحداث وفى الفرع الثالث نتناول / الجزاء الجنائي الموضوعي والاجرائي المترتب على الاخلال بالسرية

الفرع الأول
السرية كقاعدة عامة في محاكمة الاحداث

من اهم ما يميز محاكمة الاحداث الجانحين من إجراءات وفق للتشريعات الجنائية الحديثة انها بعيدة كل البعد عن الشكليات والإجراءات التي تتصف بها محاكمة البالغين، حيث انه وبالنسبة الى الحدث وطبيعته فانه يصاب بالخوف والرهبة بقلبه عندما يتعرض للمحاكمة، ومن اجل هذه الأسباب التي تحيط بالأحداث ومحاكمتهم فقد اخذت التشريعات الجنائية الحديثة على عاتقها تبسيط هذه الإجراءات والشكليات بقاعدة سرية لمحاكمة الاحداث من اجل الحفاظ على سمعته وابعاد الحدث عن العوامل النفسية التي تشكل الضغط والخوف والقلق له (ساره على، منشور الالكترونى،2022/3/1)

وان المشرع العراقي اخذ بمبدأ السرية في جلسات محاكمة الحدث بصورة واضحة واكد على ذلك في نص المادة (238/م) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأن ((تجرى محاكمة الحدث في جلسة سرية لا يحضرها غير أعضاء المحكمة وموظفيها أو ذوي العلاقة بالدعوي أو أقارب الحدث والمدافع عنه والشهود والمتهمين الاخرين وموظفي المؤسسات التي تقوم بالخدمة الاجتماعية والصحية ومندوبي الجمعيات المعنية بشؤون الاحداث)) .

كما في نص المادة (58) من قانون رعاية الاحداث العراقي المرقم (76) لسنة (1983) على انه (تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية، بحضور وليه، أو أحد أقاربه، إن وجد، ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الاحداث) .

نلاحظ بأن عبارة (إن وجد) الوارد في القانون العراقي بخصوص حضور الولي أو الأقارب جلسات المحاكمة قد يكون محل النظر والاختلاف.

فهناك من يرى بأن عبارة (إن وجد) يقصد بها ان الولي بمجرد ان يكون له وجود وليس له عذر شرعي لعدم حضوره يجب ان يحضر وإذا لم يحضر في هذه الحالة اختيارا أحضر قسرا استنادا للمادة 97 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل، على ذلك قضت محكمة احداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد 7/ت/2007 في 2007/4/23 على (ان قرار الإحالة غير صحيح ومخالف للقانون للأسباب التالية ((..4- لم يتم تدوين افادة ولى امر المتهم وكان من المفروض تدوين افادته وفى حالة وفاته تدوين افادة وصيه)) (الكوردى، 2010، ص158). بمعني حضوره واجب وليس هناك أي مجال للغياب، وهناك فريقا اخر يرى خلاف ذلك حيث ان النص واضح فعبارة (ان وجد) تجيز للمحكمة ان تجري المحاكمة بغياب الولي ان لم يكن حاضرا في ساحة المحكمة (الكوردي، 2019 ص 115)

كما نود ان نشير ان الأصل هو ان المحاكمات وان كانت سرية الا ان النطق بالحكم تكون علنية ولكن المشرع العراقي لم يجيز ان يكون النطق بالحكم علني بالنسبة للأحداث وان ذلك جاء منسجما مع مبدأ سرية المحاكمة وقام برعاية الحدث من الناحية النفسية والاجتماعية. (حاكم خوشناو، 2006، ص 163) وعليه قضت محكمة تمييز إقليم

كوردستان قرارها تحت العدد 94/هـ. ج/2008 في 2008/9/15 ما يلي (بعد التدقيق والمداولة تبين ..... لا يجوز لمحكمة الاحداث الإشارة الى العلنية في القرار كما هو مكتوب بالنسبة لقراري الإدانة وفرض التدبير الصادرين بحق المدان (س) المكتوب بخط يد كاتب الضبط لان محاكمة الحدث سرية عملا بأحكام المادة (63) من قانون رعاية الاحداث وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة 256/أ/1 الأحوال الجزائية المعدل (الكوردى، ص116).

وبناء على ذلك لا يجوز ان يحضر الجمهور جلسات محاكمة الحدث ويقصد بالجمهور الأشخاص الذين ليست لهم علاقة بالقضية المطروحة امام القضاء، الا انه استثنى القانون من هذه السرية ولي الحدث ان وجد، او أحد اقاربه عند عدم وجود الولي، والمعنيين بشؤون الاحداث.

وحكمة اجراء محاكمة الحدث بصورة سرية هي ان محكمة الاحداث مؤسسة إصلاحية تهدف الى حماية المتهمين من الاحداث وذلك بدراسة حالتهم الشخصية والاجتماعية، بغية كشف انحرافهم بهدف تقويم سلوكهم وتأهيلهم واعادتهم الى المجتمع كأفراد صالحين (شوربجى، 1985، ص756).

ويترتب على اجراء محاكمة الحدث بصورة سرية، حظر نشر مجريات هذه المحاكمة، وكذلك نشر أي معلومات تؤدي الى معرفة الحدث (د حسنى و د. جاسم، 1976، ص77)، والهدف من ذلك هو الحفاظ على سمعة الحدث وهو تدبير وقائي للحد من الاثار النفسية التي قد تضر بالحدث وهذا ما يتفق مع التوجيهات الحديثة للعدالة الجنائية الخاصة بمحاكمة الحدث.

وان للسرية فوائد عدة منها: _

1. حماية الحدث من التشتت في أفكاره وعدم القدرة على التركيز ونسيانه لأمور عدة تكون من مصلحته.
2. حماية الحدث من القلق والتأثير السلبي على نفسيته. (حمه امين، ص155).
3. تساعد على تهيئة جو هادئ لأجراء المحاكمة مما يؤدي بالنتيجة الى اطمئنان الحدث بعد كافة الإجراءات التي تتخذ بحقه.
4. ضمانة ضرورية للمحافظة على الحياة الخاصة للحدث ولأسرته، ذلك لان محاكمة الحدث تتطلب دراسة البيئة الاجتماعية والاقتصادية لمعرفة أسباب انحرافه، لذلك فان سرية جلسات المحاكمة ضمانة ضرورية لعدم انتشار هذه الاسرار بين من ليس لهم علاقة بها (د. حسنى و د.جاسم، ص 34).

السرية المقررة لأجراء محاكمة الاحداث من النظام العام، لذلك حضور الغير ممن تقدم ذكرهم في المادة (58) من قانون رعاية الاحداث، تجعل الجلسة علنية، مما يستوجب نقض كافة اجراءاته والحكم الصادر فيها وعلى ضوء ذلك نرى

بأن نص المادة (58) من قانون رعاية الاحداث فيها نقص واضح كونها اغفلت ذكر اخرين ممن يقتضي حضورهم ايضا في الجلسة السرية لمحاكمة الحدث وهم الوصي في حالة عدم وجود الولي، ومحامي الحدث، وممثل مكتب الدراسة الشخصية (د. عوين، 2003، ص 200). والذي نصت المادة 61/ أولا من قانون رعاية الاحداث، ومن له علاقة مباشرة بالدعوى كالشهود.

لذلك من الضروري تعديل نص المادة (58) بصورة يتضمن الأشخاص المذكورين على نحو الاتي) (تجرى محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه او وصيه ومحاميه وممثل مكتب دراسة الشخصية ومن له علاقة مباشرة بالدعوى ومن أذن له المحكمة بالحضور)).

الفرع الثاني
الفوائد المتوخاة من التحقيق في سرية محاكمة الاحداث

المطلب الثاني
غياب وابعاد الحدث عن المحكمة

من القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية، ان تجرى المحاكمة بحضور المتهم سواء كان بالغا أو حدثا، ولا يغني عن ذلك حضور وكيله أو من يمثله قانوناً، كما هو المعمول به في المحاكمات المدنية.

وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، باعتباره طرفا في الخصومة لأثبات براءته او ما يتصور انه سبب مبرر لجريمته، ومناقشة الشهود وتفنيد الأدلة المقدمة ضده، وعرض كل ما لديه من ادلة لصالحه وتقديم ما يرتئيه من طلبات (د عوين ، ص200)

وان الهدف الرئيسي لذلك هو الحفاظ على مصلحة الحدث ورعايته بالدرجة الأولى، وهذا يحتم على قاضي الاحداث اتباع كل من شأنه الوصول الى تلك المصلحة والسير ورائها، حتى ولوكان ذلك عن طريق اتخاذ اجراء يمثل خروجا صريحا على ما تقتضي به الإجراءات الجزائية او تتعارض مع اهداف قوانين الاحداث.

ومن هذا المنطلق فقد سمحت قوانين الاحداث باستمرار المحاكمة في غيبة الحدث، سواء كان بغياب المتهم الحدث او ابعاده، هذا ما سوف يكون محور دراسة هذا المطلب في الفرعين، ففي الفرع الأول سنتناول/ غياب الحدث عن المحاكمة وفى الفرع الثاني سنبحث/ عن ابعاد الحدث عن المحاكمة.

الفرع الأول
غياب الحدث في المحاكمة

الحدث هو أحد أطراف الدعوى في المحاكمة الجزائية، فحضوره في جلسات المحاكمة امر أساسي وضروري ويعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة والنزيهة، لكي تتاح له فرصة التصدي لادعاءات الخصوم ومناقشة الشهود والخبراء وتقديم ما يراه مناسبا من إيضاحات عن الأدلة المطروحة للمناقشة ضده (د. النصراوى، 1976، ص 51)، كما ان من مزايا الحضور تقديم الأدلة التي من شانها اثبات براءته او الأفراج عنه، ومع ان حضور المتهم جلسات المحاكم امر ضروري لكي يبقى المتهم على تماس مستمر مع سير المحاكمة (د. عبد اللطيف، 2009، ص123).

الا ان المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة1983 خرج عن هذه القاعدة وتنص في المادة (59) انه) (لمحكمة الاحداث اجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، على ان يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عنه، وعلى المحكمة احضار الحدث لتبليغه بالأجراء المتخذ بحقه)).

وقد استقر قضاء محكمة التمييز على عدم جواز محاكمة الحدث غيابيا عدا الحالة المنصوص عليها في المادة (59) أعلاه، حيث جاء في قرارها رقم 74 /موسعة ثانية/1984-1985 في 1985/2/13 المنشور في مجموعة الاحكام العدلية_ بغداد_ العددان (1 و2) سنة 1985 ص93 ما يأتي (ولدى عطف النظر على احكام قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة1983 وجد انه ..... لم يرد في احكام هذا القانون ما يجيز اجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث وحضوره باستثناء الحالة التي نصت عليها المادة (59) منه، وفيما عداها لم يجيز القانون محاكمة الحدث غيابيا) (مجموعة الاحكام العدلية، سنة 1984 و 1985العدد 1، 2).

وجاء في قرار محكمة احداث دهوك بصفتها التميزية تحت العدد 14/ت/2001 في 2001/5/6 ما يلي (لدى التدقيق والمداولة تبين بان قرار الإحالة غير صحيح ومخالف للقانون مما يستوجب التدخل في قرار الإحالة المشار اليه أعلاه وذلك لأنه ..... ولا يجوز إحالة المتهم الحدث غيابا) (الكوردى، ص 120).

ونرى ان ماورد في مضمون نص المادة (59) من قانون رعاية الاحداث العراقي غير كافٍ للحفاظ على مصالح الاحداث، فكان يجدر بالمشرع ان يتخذ من مصلحة الحدث ذاتها، ويترك لمحكمة الاحداث المختصة السلطة التقديرية الواسعة في تقدير قيمة ابعاد الحدث عن المحاكم كلما اقتضت

- مصلحة الحدث ذلك من دون ان تتقيد بحالة معينة واحدة، كأن يكون الحدث في وضع نفسي سيئ أو في وضع صحي لا يسمح له بالحضور في جلسات المحاكمة او في أي حالات أخرى إذا تبين لمحكمة الاحداث ان ذلك الاجراء (غياب الحدث) يصب في مصلحة المتهم او الدعوى.

على ضوء كل ما تقدمت استنتج بان الجرائم التي يجوز للمحكمة اجراء محاكمة الحدث فيها دون مواجهته هي الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ولكن بشروط: __

1. ان يحضر المحاكمة من يحق له دفاع عن الحدث، بمعنى في حالة عدم حضور أي من هؤلاء جلسة المحاكمة فلا يجوز محاكمة الحدث من غير مواجهته.
2. على المحكمة احضار الحدث لتبليغه بالأجراء المتخذ بحقه اثناء غيابه في الجلسة.

الفرع الثاني
ابعاد الحدث عن المحاكمة

من القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية، أن تجرى بحضور المتهم، ولا يغنى عن ذلك حضور وكيله أو من يمثله قانونا، وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، باعتباره طرفا في الخصومة، لأثبات براءته أو ما يتصور انه سبب مبرر لجريمته ومناقشة الشهود وتفنيد الأدلة المقدمة ضده، وعرض ما لديه من ادلة لصالحه، وتقديم ما يرتأيه من طلبات.

في حين أجاز اغلب التشريعات الخاصة بالأحداث ابعاد الحدث عن حضور جلسة محاكمته كاملة إذا رأت ذلك في مصلحة الحدث، كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره المحاكمة يزيدها سوءا، أو كأن تكون الجريمة المنسوبة للحدث مخلة بالأخلاق والآداب العامة وإن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود يؤثر تأثيرا سيئا على نفسية الحدث، ويكتفي في مثل هذه الحالة بحضور وليه أو وصيه أو محاميه (د عوني، ص 200)

وحتى في ظل سماح المحكمة للمتهم الحدث حضور اجراء محاكمته وهي القاعدة العامة، فأنه يجوز لها إخراجه منها بعد الانتهاء من استجوابه وسماع الشهود، ذلك ان سماح المحكمة للمتهم الحدث حضور إجراءات محاكمته لا يشكل له حقا مكتسبا لا يجوز المساس به ولا يسلب المحكمة سلطتها التقديرية في تقدير بقائه أو إخراجه منها.

هذا على شرط ان تبقى الضمانة الاكيدة التي لا يمكن ان تسلب من الحدث حين استمرار المحاكمة من غير مواجهته وهي ضرورة وجود من يمثل الحدث في تلك الإجراءات من ولى أو وصي أو محام. وهي ما نصت عليه بالفعل اغلب القواعد والمواثيق الدولية وقوانين الاحداث الداخلية ومنها قانون رعاية الاحداث العراقي قد حدد حالة ابعاد الحدث عن المحاكمة في حالة اتهامه بأحد الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة (، اذ جاء في نص المادة (59) من قانون رعاية الاحداث العراقي المرقم 76 لسنة 1983 وتعديلاته ما يأتي (لمحكمة الاحداث اجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة....).

ونرى بأن صياغة هذا النص تدل على ان ابعاد الحدث عن المحاكمة يكون امرا جائزاً لمحكمة الاحداث المختصة وليس فرضا عليه.

هذا وعلى الرغم من أهمية ما جاء به قانون رعاية الاحداث العراقي في جواز ابعاد المحكمة للحدث عن إجراءات المحاكمة عند اتهامه بأحدي الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، ولاعتبار ان ما يطرح في جلسات محاكمة المتهمين عن تلك الجرائم من إفادات وشهادات الشهود قد يؤثر على نفسية الحدث ويكون سببا في انجاله وخدش شعوره الحساس لا سيما إن كان بريئا من تلك التهم (القيسي، ص108).

وكذلك يجوز للمحكمة ان تعفى المتهم الحدث من جزء من جلسات المحاكمة وذلك عند الضرورة كالحدث الذي تدهور صحته أو ان طبيعة الجريمة تقتضي عدم السماح للحدث لما يقال عن اهله أوعنه لأى سبب اخر ترى المحكمة ابعاده عن جزء من جلسات المحكمة والجدير بالذكر ان قانون رعاية الاحداث العراقي لم ينص على ذلك بينما نصت تشريعات عديدة على إعطاء هذه الصلاحية للمحكمة لإعفاء الحدث من جزء من جلسات المحاكمة، علية فأننا نميل الى نص قانون رعاية الاحداث العراقي على توسيع صلاحية محكمة الاحداث في تقدير مصلحة الحدث في ابعاده عن جلسات المحاكمة كليا او جزئيا عند الضرورة حيث ان هناك حالات وامورا قد تحدث داخل قاعة المحكمة لا يعرف الاجراء المناسب لمصلحة الحدث سوى القاضي ولهذا فأن إعطاء هذه الصلاحية والنص عليه في قانون رعاية الاحداث هو لمصلحة الحدث والقضية التي تنظر فيها المحكمة (خوشناو ،ص160) .

الفرع الثالث
حظر نشر وقائع محاكمة الحدث

لقد نصت القاعدة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الاحداث على انه (لا يجوز من حيث المبدأ نشر اية معلومات يمكن ان تؤدى الى التعرف على هوية الحدث)، وذلك للحيلولة دون الإساءة الى سمعة الحدث الذي تجرى محاكمته وللحفاظ على شخصيته الغضة التي هي في دور التكوين (د. زينب احمد، ص 202).

وقد جاءت في نص المادة (63) من قانون رعاية الاحداث العراقي على انه:

أولا) (لا يجوز ان يعلن عن اسم الحدث أو عنوانه أو أسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء اخر يؤدي الى معرفة هويته)) .

ثانيا ((يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على سته أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار)).

ومن خلال التفسير لهذه المادة نرى بان المشرع العراقي لم ينص على عدم إمكانية نشر جلسات محاكمة الحدث بصورة لا يذكر فيها أي شيء عن الحدث أو مكان المحاكمة أوما يستدل على معرفة الجانح، وهذا شيء جيد لأن هذا يعطى المجال للأعلام بشكل عام ان تلعب دورا في توعية أولياء الامور وحتى الاحداث أنفسهم وحثهم على الابتعاد عن كل ما يؤدي الى انحرافهم وذلك بأسلوب سهل ويقوم بسرد ما آل اليه الحدث الذي خالف القانون (الكوردى، ص128).

واستقر محكمة احداث دهوك بصفتها التميزية على هذا المبدأ والذي جاء في قراره المرقم 14/ت/2001 في2001/5/6 بان (..... لا يجوز إحالة المتهم الحدث غيابيا لأنه لا يجوز اعلان اسم الحدث في الصحف الرسمية)) (الكوردى،ص 120).

اما فيما يتعلق بالعقوبة الواردة في الفقرة الثانية من المادة (63) من قانون رعاية الاحداث والذي جاء فيها ثانيا) (يعاقب المخالف بالحبس او الغرامة.....)) ، ونرى بان هذه العقوبة مخففة جدا وبهذا الصدد نطالب مشرع قانون رعاية الاحداث العراقي بتشديد عقوبة المخالف لحظر النشر في جرائم الاحداث الجانحين أو حذف عقوبة الغرامة في نص المادة المذكورة على الأقل لان عقوبة الغرامة مهما زادت لا توازى الضرر الذي يلحق بالحدث من نشر وقائع محاكمته او نشر أي شيء عن جنوحه (سردار حمه امين، ص168).

المبحث الثاني
صور دفاع الحدث

المطلب الأول
ممارسة حق الدفاع

يعتبر حق الدفاع حقا اصيلا ومقدسا ظهر بظهور الحياة على الأرض وتعتبر بذوره مزروعة في أعماق النفس والتي تسعى جاهدة الى ان تبرز مكنونات ذلك الحق عند مداهمتها بخطر يحيط النفس او المال (الكبيسي، 1981، ص 815).

ان مفهوم حق الدفاع مفهوم متطور، وما يكون حق الدفاع اليوم، لم يكن كذلك بالأمس، ولن يكون كذلك بالغد، فمن المضنى وضع تعريف له في صيغة عامة يمكن ان تصفه وصفا تاما، فحق الدفاع وحقوق الانسان والحقوق الطبيعية تكون مفهوما مجردا، تترجم عنه القوانين الوضيعة بضمانات معينة تقرر لأولئك الذين يكونون طرفا في الإجراءات الجنائية (عبيد، ص 33-35).

فحق الدفاع في الدعوى الجنائية، موضوع خطير متعدد الجوانب الا انها لم تمنع الفقه من محاولة تعريف حق الدفاع فقد عرف، بانه (تمكين المتهم من درء التهمة عن نفسه اما بأثبات فساد دليلها، او بإقامة الدليل على نقيضها وهو البراءة).

وقد ذهب اتجاه الى ان المراد بحق الدفاع (هو تمكين المتهم من ان يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة اليه، ويستوي في هذا الصدد ان يكون منكرا اقترافه للجريمة المسندة اليه او معترفا بها، فهوا وان توخى من وراء انكاره الوصول الى تأكيد براءته فقد يكون اعترافه مبرزا ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على انه في حالة دفاع شرعي، او ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب او المخففة له (عبيد، ص34).

وعلى ذلك يكون المراد بحق الدفاع هو إعطاء المدافع أيا كان الفرصة الكافية والحرية الكاملة ليشرح فيها وجهة نظره وحقيقة ما يراه فيما هو منسوب اليه او لموكله سواء كان منكرا للواقعة المتهم بها ومعترفا بها

فإنكار المدافع للواقعة المنسوبة اليه او لموكله يعد أسلوبا للدفاع وان كان ذلك يعد أسلوبا سلبيا، لان المدافع لا يقدم هنا أدلة مادية يساعده في ذلك، ان الأصل في الانسان البراءة وعليه فلا يكلف بأكثر من هذا، ويقع على من يدعى خلاف ذلك عبء اثبات ما يدعى.

كما ان الاعتراف يعد أيضا وسيلة للدفاع يخفف المدافع بموجبها عن كامل المسؤولين بتحقيق العدالة حيث يساعد على اظهارها بأقصر الطرق واقل جهد ممكن والذي يكون له أحسن الأثر في مركز المتهم في الدعوى وذلك بالإعفاء او التخفيف من التدبير الذي يستحقه إذا ما كان لديه عذر قانوني او ظرف قضائي والحكم ببراءته إذا كان لديه سبب من أسباب الاباحة (القيسي، ص125).

وعليه من خلال استعراضنا للتعريفات والتوضيحات السابقة نجد منها من وضعته في إطار ضيق جدا ومنها من اعطته مفهوما واسعا جدا بحيث تعدت الى شرح الاثار المترتبة عليه الا انه ومع ذلك ومع تسليمنا بصعوبة وضع تعريف محدد له بشكل دقيق نكتفي بوضع إطار شامل له باعتباره حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة (عبيد، ص35).

استنادا الى ما تطرقنا اليه انفا نرى بان الحق في الدفاع أصلا من أصول التقاضي، وسمة من سمات القانون الاجرائي، غايته تحقيق المساواة في المراكز الإجرائية للخصوم امام القاضي، واساسه القانوني المباشر يتمثل في مبدأ المساواة بين الخصوم ومبدأ حسن سير العدالة، بحيث لا يمكن ان تتحقق العدالة دون مراعاة تلك الحقوق وممارستها بصدق، لذي يرى البعض ان هذا الحق يشمل كافة الضمانات الأساسية المكفولة للمتهم لحماية مصالحه (بن داود حسين، منشور الإلكتروني، 2022/5/5).

إذا ان حق الدفاع مبدأ مقدس وحق الطبيعي للإنسان استمده تلبية لنداء الغريزة البشرية في صراعها من اجل البقاء ويجد أساسه في حق الدفاع المشروع عن النفس.

الفرع الأول
ممارسة حق الدفاع

بما ان تكييف الدفاع بأنه حق فهذا يقتضي ان يكون للمتهم الحرية والإرادة الكاملة في استعماله متى شاء وبالطريقة التي يراها مناسبة له وتنسجم مع ظروفه وامكاناته، بل له ابعد من ذلك هو ان يقعد عن استعماله او ان يتنازل عنه، وهذا ما اجازته بعض التشريعات الخاصة بالبالغين (الشريدة، سنة 2000، ص 23)

لكن ونظرا لخصوصية محاكمة الاحداث وضرورة انفرادهم فيها بإجراءات خاصة تميزهم عن البالغين لذا فقد اقتضت مصلحتهم عدم جواز تنازل الحدث عن حقه في (المعونة القضائية) أي ندب المحكمة محامي للدفاع عن المتهم بان لم يكن قادرا هو على ذلك، لان التنازل إذا ما صدر عنه فانه يدخل ضمن التصرفات الضارة به ضررا محضا ومن ثم يعتبر باطلا بطلانا مطلقا وان اذن بذلك وليه او اجازه ، وقبل ان يختار المتهم الحدث طريقة الدفاع المثلى فان مراعاة تلك الضمانة والكفالة للعدالة بشكل فعال ومنتج يقتضى ان يتم اعلام الحدث او المسؤول عنة بالتهم المنسوبة اليه وبموعد المحاكمة بشكل قانوني واضح لا لبس فيه، ليتمكن الحدث او المسؤول عنه ان يتدبر الامر في التحضير للدفاع من خلال اعداد ما يحتاجه من مستندات وادلة أخرى تعزز موقفه في الدعوى (القيسي، ص 127).

واستنادا الى ذلك الحق فإن للحدث ان يدافع عن نفسه بنفسه، كما يملك بالاشتراك مع المسؤول عنه توكيل محامي للدفاع عنه، لان ذلك التصرف يدخل ضمن التصرفات الدائرة بين النفع والضرر لذا فهي تنعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها لهذا التصرف ابتداء وذلك لاعتبار ان اختيار المحامي الجيد نافعا للحدث بينما العكس يكون ضارا به (القيسي، 125).

وعلى ذلك الأساس ان ممارسة حق الدفاع امام القضاء هو حق أصيل ومقدس، ونصت عليه تشريعات الدول في قوانين أصول محاكمات الجزائية.

وإذا كان التأكد على حق الدفاع واهميته لكافة الأشخاص امام القانون بصورة عامة فإن التأكد على تكفلها للأحداث أولى، وقد اكدت عليها الاتفاقات والقواعد الدولية منها اعلان حقوق الطفل الذي نص المادة (12) من الفقرة (2) على ان ((..... ولهذا

الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع اليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة أومن خلال ممثل او هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني)) (سردار عزيز، ص169).

كما اشارت الاتفاقية نفسها في موضع اخر الى ان (يكون لجميع الأطفال المحرومين من حريتهم الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة....) (المادة 37 فقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989).

وفيما يتعلق بقضاء الاحداث لم يقتصر حق الدفاع عن المتهم الحدث فقط على المحامي وانما اعطى الحق لأشخاص اخرين بالدفاع عن الحدث أيضا منها الحدث نفسه والمدافع الاجتماعي، هذا ما اخذ به قانون رعاية الاحداث العراقي في المادة(60) منه والتي تنص على انه ((لمحكمة الاحداث ان تقبل للدفاع عن الحدث وليه او احد اقاربه او احد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون الحاجة الى وكالة خطية، مع مراعاة احكام المادة(144) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبعد دراسة نص المادة المذكورة أعلاه يتبين لنا بان المشرع العراقي عامل الحدث في الجناية معاملة البالغ، وهذا لا ينسجم مع الحدث الذى يتميز بضعف الادراك، كما انه لم يتعب نفسه، ذلك لان كلما وجد منفذا للرجوع الى القواعد العامة في الأصول فعل ذلك وان كان فيها اضرار بالحدث وبقضاء الاحداث))(سردار عزيز ،ص 171).

وختاما نقول ان إعطاء هذا النص المجال للولي واحد أقارب الحدث او المؤسسات الاجتماعية بأرسال ممثلهم للحضور في جلسات المحاكمة والدفاع عن المتهمين الاحداث دون حاجة الى وكالة خطية غير كافية، بل من الضروري الزام محاكم الاحداث بان تكفل للمتهم الحدث فرصة الدفاع في جميع المسائل التي تمسه قضائيا، وذلك بعد اعلامه بأقرب وقت ممكن بالتهم المنسوبة اليه ومن ثم السماح بتولي الدفاع عن الحدث من قبل عدة اشخاص او هيئات من ضمنهم الحدث نفسه ان رأت انه قادر على إدارة ذلك الدفاع وان بإمكانه تكوين آرائه الخاصة بحرية بصدد ما يتخذ بحقه من الإجراءات القضائية ان ذلك يجرى في مصلحته ، وبذلك يتاح امام الحدث فرصة مناسبة لممارسة حق الدفاع وتدبير امره واحضار و اعداد كل ما يحتاجه من المستندات وادلة أخرى لتعزيز موقفه في الدعوى.

المطلب الثاني
صور الدفاع عن الحدث

غالبا ما يثير الاتهام في نفسية المتهم اضطرابا، خاصة اذا كان المتهم حدثا، وهذا الاضطراب قد ينال من قدرته على الدفاع عن نفسه حين ينفرد بهذا الدفاع، اوقد لا تكون لدى المتهم من الجرأة ما يخاطب به المحكمة ويناقش به الشهود (العكيلي، 1972، ص148).

فلا بد إذا ان يكون هناك من يعينه على أدراك ماهية القضية وخطورتها والبحث في مختلف جوانبها بشيء من التروي والهدوء (عبد الطيف، ص147).

ومن اجل ضمان حق الدفاع عن الحدث بشكل قانوني يجب ان يضمن له التعبير عن رايه ان كان قادرا عليه في اية دعوى قضائية او إدارية يكون متهما فيها سواء كان ذلك بطريقة مباشرة او عن طريق ممثل قانوني او محام.

عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول/ دفاع الحدث عن نفسه والثاني/ توكيل او ندب محام للدفاع عن الحدث.

الفرع الأول
دفاع الحدث عن نفسه

طبقا للقوانين الإجرائية والقوانين الخاصة بالأحداث، فانه يكون من حق الحدث ان يدافع عن نفسه نتيجة لاعتباره صاحب الدعوى وطرفا فيها، وان كفالة هذا الحق تعد من الضمانات الأساسية لتحقيق المحاكمة العادلة للمتهم، ويقصد بحق الدفاع هو تمكين الحدث المتهم بارتكاب فعل جنائي بان يدافع عن نفسه بشخصه (سردار على عزيز، ص258).

لكنه يجب التنويه بهذا المقام لأمر مهم الا وهو عدم جدارة تولي الحدث لأمر الدفاع عن نفسه في كل الأوقات، وهذا يستدعى ان يكون لمحكمة الاحداث سلطة واسعة في تقدير الامر من أساسه فتسمح له بذلك ان انست منه رشدا، على ان يكون المتهم الحدث هو اخر المتكلمين في جلسة المحاكمة حتى يتمكن من ان يرد على كل ما قيل ضده من قبل الادعاء (د. المرصفاوى،1979، ص 62).

وذلك بعد تحميله نتائج تولى دفاعه عن نفسه نظرا لاحتمال خسارته الدعوى لأنه لم يألف ما يجرى في المحاكمة من إجراءات وما تتطلبه من ذكاء وحنكة في كيفية عرض الادلة ومناقشة الشهود وتفنيد حجج الخصم.

وما يقلل من خطورة ذلك الموقف هو اقتصار السماح للحدث بالدفاع عن نفسه في جرائم الجنح والمخالفات، على اعتبار ان القانون تطلب وجود محامي بجانب الحدث عند اتهامه بإحدى جرائم الجنايات، لان الخطورة الكامنة في بعض الجنح لا تقل عن الخطورة الكامنة في جرائم الجنايات.

وعلى محكمة الاحداث إذا ما سمحت للحدث بالدفاع عن نفسه ان تقدم له التسهيلات التي تقتضيها خصوصية محاكمته بان تبدأ أولا بتوجيه التهمة بلغة بسيطة ومفردات يسهل عليه فهمها وتوضيح له كل ما بدا غامضا اخذين بنظر الاعتبار صغر سنه وقلة ادراكه، وكذلك ان تسمح له بحرية الكلام وتشعره بتصرفاتها تجاهه بالأمان بعرض كل ما يريد ان يقوله من أفكار واراء (القيسي، ص132)، وان لا تقاطعه حتى وان حصل تكرار في أقواله، بل يجب الاصغاء لكل شاردة وواردة يذكرها الحدث بنفس الأهمية.

كما وعلى المحكمة ان توفر للحدث مترجما شفويا مجانيا إذا كان يتحدث غير لغة المحكمة وتعذر عليه فهم اللغة المستعملة او النطق بها، وذلك لزيادة فاعلية حقه بالدفاع وضمانا لمحاكمة عادلة ونزيهة.

ونرى بان تتحقق العدالة في الدعوى الجزائية بكفالة حق الدفاع للمتهم، لذلك فان العدالة تقتضي ان يمنح المتهم الحدث الحرية الكاملة للدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة اليه، وبهذا يتحقق التكافؤ بين الاتهام والدفاع.

الفرع الثاني
توكيل او ندب محام

تعد مرحلة المحاكمة من أخطر مراحل الدعوى الجزائية، لذلك حق الدفاع فيها ينال قدرا أكثر من الاهتمام لدي القوانين من مرحلة التحقيق، حيث ان اغلبية القوانين توجب انتداب محام للمتهم بالجنايات في هذه المرحلة، إذا لم يوكل هو محاميا (سردار على عزيز، ص311)، وحيث ان الأصل هو أي المحامي ان يباشر حق الدفاع عن المتهم بناء على عقد الوكالة

ان وجود المحامي بجانب المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة أصبح امرا مفروغا منه ولا يقبل التشكيك به ابدا او التقليل من شانه حتى وان توافرت ضد الحدث ادلة تكفي لأدانته بدعوى، ان حق المعونة هذا هو من ابسط حقوق المتهم فلقد جاء في الحديث النبوي الشريف (ان الله لا يقدس امة لا تأخذ للضعيف حقه وهو غير متمتع) (العسقلاني، ص134).

ودور المحامي في مرحلة المحاكمة ليس سلبيا بل انه دور إيجابي، حيث يجوز له مناقشة الشهود والأدلة

المطروحة (سردار عزيز، ص 315).

كما ان الوضع النفسي السيء الذي يكون عليه المتهم الحدث نتيجة الاتهام والخوف من الحكم عليه بعقوبة سالبة الحرية (عبيد، سنة 1996، ص 37)، يبرر كثيرا أهمية وجود محامي بجانب الحدث عند محاكمته، كما يساعد في توفير ضمانة الاستقرار النفسي للحدث ويعينه على تفهم بعض المصطلحات التي قد تبدو غريبة عليه ولم يألفها من قبل، مثل الجريمة وشهود العيان او النفي.....) (عبيد، سنة 1998، ص42).

وفيما يتعلق بدور المحامي في ضل قانون رعاية الاحداث العراقي يتبين بانه لم يلزم القانون وجوب حضور محامي مع المتهم في الجنح والمخالفات في اثناء المحاكمة، بل إجازة في المادة (60) منه للمتهم الحدث بجنحة او المخالفة حق استعانة بمدافع من غير المحامين، حيث أجاز ان يكون المدافع عن الحدث وليه او أحد اقاربه او أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون حاجة الى وكالة خطية.

والجدير بالذكر ان مذكرة سلطة الائتلاف رقم (3) الخاص بالإجراءات الجزائية اوجبت في القسم (4/ج) منها والخاصة بإيقاف وتعديل نصوص انتداب محام للمتهم في كافة مراحل الدعوى الجزائية وفى كافة أنواع الجرائم وذلك إذا لم تكن له القدرة على توكيل محام.

وتجنبا لهذه الثغرة التشريعية سد المشرع الكردستاني هذا النقص في قانون (رقم 22 لسنة 2003) الصادر من برلمان كوردستان بموجب (المادة الثالثة/ ج) منه اوجبت انتداب للمتهم في جرائم الجنح والمخالفات (د. سردار على، ص315).

الا ان قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 خرج عن هذا الأصل ونص المادة (60) منه على (محكمة الاحداث ان تقبل للدفاع عن الحدث وليه او أحد اقاربه او أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون الحاجة الى وكالة خطية مع مراعاة احكام المادة (142) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبالرجوع الى نص المادة (144) من قانون أصول محاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل نجد انها تنص على) (أ_ يندب رئيس محكمة الجنايات محاميا للمتهم في الجنايات ان لم يكن قد وكل محاميا عنه، وتحدد المحكمة اتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى....)).

ونلاحظ من النصين المتقدمين انه يجوز للمحكمة ان تقبل دفاع الأشخاص الذين حددتهم المادة (60) من قانون رعاية الاحداث وهو بذلك خروج عن الأصل في ان يكون المدافع في الدعوى من المحامين، وحيث ان المادة (60)

قد راعت احكام المادة (144) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون في هذه الحالة على محكمة الاحداث ان تنتدب محامي للدفاع عن الحدث المتهم ان لم يقم هو بتوكيل محام على حسابه الخاص (د. عبد اللطيف، ص148).

وان حق المتهم في وجود محامي للدفاع عنه هو حق دستوري فقد نص المادة (19/حادي عشر) من دستور جمهورية العراق لسنة (2005) على انه) (تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية او جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة)) (العبيدى، ص162).

كما كرس حق المتهم في وجود محامي للدفاع عنه التعديل الوارد على نص المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على ((ثانيا/ للمتهم الحق في ان يتم تمثيله من عام، وان لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعين محام منتدب له دون تحميل المتهم اتعابه)) (د. حمزة، ص83).

من خلال الاستعراض المتقدم نجد ان حق المتهم في التوكيل والاستعانة بمحام للدفاع عنه هو حق دستوري وقانوني وإذا كان الامر على هذه الحالة كمبدأ عام فان هناك ضرورة قصوى في الالتفات الى دور المحامي للدفاع عن المتهم وضرورة ان يكون للحدث من يدافع عنه.

الفرع الثالث
دفاع غير المحامي عن الحدث

الخاتمة

بعد ان أنهينا الدراسة في (الضمانات المتبعة في إجراءات محاكمة الحدث) توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات الاتية: _

أولا/ الاستنتاجات

1. ان القاعدة الأساسية في محاكمة الحدث هي سرية إجراءات المحاكمة وتعني أن تنعقد جلسات محاكمة الاحداث بصفة سرية اذ لا يجوز ان يرتادها الجمهور بدون تمييز فحضورها مقصور على الولي او الوصي ان وجد ومن ترتأى المحكمة حضورهم من المعنين بشؤون الاحداث كما جاء ذلك في نص المادة(58) من قانون رعاية الاحداث العرقي المرقم 76 لسنة1983 وهذا يعتبر ضمانة مهمة من ضمانات المحاكمة العادلة والنزيهة للمتهم الحدث لوجود الفوائد الكثيرة منها (حماية الحدث من التشتت في أفكاره وعدم القدرة على التركيز وأيضا حماية الحدث من القلق والتأثير السلبى على نفسيته وحمايته من تشوية السمعة وعدم القدرة على التكييف ثانية داخل المجتمع كفرد صالح.....).
2. الضمانة الأخرى من ضمانات محاكمة الحدث هي حضور الولي او الوصي لأمرين هما: _

أ- مد الحدث بمزيد من الأمان والاطمئنان نتيجة مشاهدته المسؤول عنه بقربه وعدم تخليه عنه، وكذلك مساعدته في الدفاع ومناقشة الشهود باعتبار ان الحدث لم يألف تلك الأجواء ويحتاج الى اشخاص بالغين قريبين منه وعلى علم ومعرفة كافية بشخصيته.

ب- إذا تبين للقاضي عدم اهمال ولي في تربيته ورعايته للحدث، فهذا ما قد يدفعه الى ان يسلم الحدث اليه بدلا من وضعه في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية او الحكم عليه باية تدابير أخرى توفيا من اثارها العكسية على الحدث واسرته معا في آن واحد.

3. حصر المشرع العراقي اجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم الأخلاقية والآداب العامة فقط. كما جاء في نص المادة (59) من قانون رعاية الاحداث العراقي (لمحكمة الاحداث اجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة) وصياغة هذا النص تدل على ان ابعاد الحدث عن المحاكمة يكون امرا جازيا لمحكمة الاحداث المختصة وليس فرضا عليها.

4. ان المحاكمة الغيابية تتنافى مع سرية محاكمة الاحداث التي هي من اهم إجراءات محاكمة الاحداث حيث ان المحاكمة الغيابية تتطلب الإعلان عن المحاكمة وتبليغ المعنيين وما تحتويه ورقة التكليف من بيانات عن اسم المطلوب وصيغته في الدعوى واسم المتهم ورقم الدعوى ونوع الجريمة والمادة القانونية المنطبقة عليها.....) لذا ان قانون رعاية الاحداث العراقي لم ينص صراحة على عدم محاكمة الاحداث غيابيا الا انه يمكن استنتاج عدم جواز المحاكمة الغيابية للأحداث.
5. في النهاية ان حق الدفاع امام القضاء من اهم ركائز المحاكمة العادلة، وهو ذلك الحق الذي كفل لكل شخص حرية اثبات وحرية دفع ما يوجه اليه امام الجهات القضائية من اتهام. هذا الحق قد يضطلع به بنفسه وقد يمارسه عنه غيره من المحامين او المدافع الاجتماعية، وان القانون قدمت بعض الضمانات التي يجب ان يحاط بها المتهم وهي تمكين المتهم من تقديم دفاعه او الاتصال بمحام مختاره بنفسه، وفيما يتعلق بقضاء الاحداث لم يقتصر حق الدفاع عن المتهم الحدث فقط على المحامي وانما اعطى الحق لأشخاص أخرى بالدفاع عن الحدث أيضا، والاصل ان يكون الوكيل محاميا، لكن بعض التشريعات أجاز للمحكمة ان تقبل للدفاع عن الحدث وليه او احد اقاربه اواحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون الحاجة الى وكالة خطية وهذا ما اخذ به قانون رعاية الاحداث العراقي في مادة(60) والتي تنص على انه(لمحكمة الاحداث ان تقبل للدفاع عن الحدث وليه او احد اقاربه او احدى ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون الحاجة الى وكالة خطية مع مراعاة احكام المادة 144 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
6. المشرع العراقي تحرم نشر صورة الحدث او الإعلان عن اسمه وعنوانه طبقا للمادة 63 من قانون رعاية الاحداث العراقي المعدل.
7. ان قانون رعاية الاحداث العراقي وتعديلاته شرعت لحماية مصلحة المتهم الحدث ولأجل ذلك أورد بمجموعة من الضمانات القانونية تتمثل في الإجراءات الخاصة بمتهم الحدث، ولكن هذه الضمانات مبعثرة في مواد قانونية غير واضحة ولم يشمل جميع الإجراءات القانونية التي يحتاجها في هذه المراحل للدعوى الجزائية وتركت ذلك للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات وذلك استنادا لأحكام المادة (108) من قانون رعاية الاحداث العراقي.

ثانيا/ التوصيات

1. ندعو مشرع قانون رعاية الاحداث العراقي المبادرة بالنص على عدم جواز محاكمة الحدث الهارب غيابيا واعتبار الدعوى المقامة على الحدث الهارب مستأخرة لحين القاء القبض عليه، وذلك لمنع محاكمة الاحداث من الرجوع الى تطبيق القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تسمح بالمحاكمة الغيابية لما فيها من تعارض مع ضمانة السرية في محاكمة الاحداث.
2. ندعو توحيد النصوص المتعلقة بقضاء الاحداث في قانون واحد وذلك لسهولة الرجوع اليها والالمام بها حيث اننا نجد حاليا النصوص القانونية المتعلقة بقضاء الاحداث وضماناته متبعثرة في قوانين عدة منها قانون رعاية الاحداث وقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون التنفيذ والقانون المدني .....الخ.
3. ان نص المادة (58) من قانون رعاية الاحداث، جاء مبسترا بنصه على حضور ولي الحدث او احد اقاربه فقط في الجلسة السرية لمحاكمة الحدث واجازت للمحكمة من ترتأي من المعنيين بشؤون الاحداث، في حين اغفلت المادة المذكورة ذكر اخرين ممن يقتضى حضورهم أيضا في الجلسة السرية لمحاكمة الحدث وهم الوصي في حالة عدم وجود الولي ومحامي الحدث وممثل مكتب الدراسة الشخصية، لذا نقترح بتعديل نص المادة المذكورة على النحو التالي(تجرى محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه او وصيه ومحاميه وممثل مكتب الدراسة الشخصية ومن له علاقة مباشرة بالدعوى ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص).
4. نطالب بتعديل نص المادة (59) من قانون رعاية الاحداث العراقي بجعل المصلحة بحد ذاتها هي الدافع الأساسي لأبعاد الحدث عن المحاكمة وعدم التقييد في ذلك بحالة اتهام الحدث بإحدى الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، ليكون النص على وجه الاتي (لمحكمة الاحداث اجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث عندما تقتضي مصلحته ذلك الاجراء على ان يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عنه).
5. نوصي مشرع قانون رعاية الاحداث العراقي ضرورة استحداث مادة يلزم فيها محكمة الاحداث ندب محامي للدفاع عن الحدث المتهم بإحدى جرائم الجنايات او الجنح وإعطاء المحكمة السلطة التقديرية في الندب عن اتهام الحدث بإحدى جرائم المخالفات او عند وجوده في احدى حالات التشرد او الانحراف.
6. ندعو المشرع العراقي ان ينص في قانون رعاية الاحداث على توسيع صلاحية محكمة الاحداث في تقدير مصلحة الحدث في ابعاده عن جلسات المحاكمة كليا او جزئيا عند الضرورة.

واخر دعوانا الحمد لله رب العالمين

المصادر

- القران الكريم
- الحديث النبوي الشريف

أولا: ــ الكتب

القاضي عواد ياسين العبيدي_ شرح قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة1983_ الطبعة الأولى سنة 2012.

سردار على عزيز_ ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم_ دار الكتب القانونية_ مصر سنة2010.

سردار عزيز خوشناو_ النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق_ الطبعة الاولي كوردستان سنة 2006.

سردار عزيز حمة امين_ النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق_ الطبعة الاولي لسنة 2013.

د. سعيد حسب الله عبد الله_ شرح قانون أصول محاكمات الجزائية_ دار الحكمة للطباعة والنشر_ الموصل سنة 1988.

بشرى شوربجي_ رعاية الاحداث في الإسلام والقانون_ منشاة المعارف_ الإسكندرية_ 1985.

د. عباس حسني و د. حمودي جاسم_ الاحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء_ مطبعة الارشاد_ بغداد_ 1976.

د. سامي النصراوي_ دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية_ ج2_ مطبعة دار السلام_ بغداد_ سنة 1976.

د. براءة منذر عبد اللطيف_ السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث_ الطبعة الأولى_ سنة 2009.

عبد الكريم العكيلي_ أصول الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية_ مطبعة جامعة بغداد_ طبعة 2 سنة 1972.

د. عبد الفتاح مراد_ التحقيق الجنائي العلمي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي_ الإسكندرية سنة 1989.

أكرم نشأت إبراهيم_ علم نفس الجنائي_ الطبعة السادسة_ عمان_ سنة1996.
د. عبد الرحمن جلهم حمزة- المتهم ومركزه في النظم الإجرائية والقانون العراقي و دور حقوق الانسان_ توزيع مكتبة صباح_ بغداد_ دون سنة نشر.
أكرم زاده الكوردي_ المعين القضائي في قضاء الاحداث العراقي_ معزز بالقرارات التميزية_ دهوك_ 2019.
أكرم زاده مصطفى_ شرح قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العلمية_ أربيل_ 2010.

ثانيا/ رسائل والاطروحات

د زينب احمد عويني_ قضاء الاحداث_ دراسة مقارنة_ رسالة دكتوراه_ الطبعة الاولي_ الأردن سنة 2003.
عبد الستار سالم الكبيسي_ ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة_ أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة سنة1981.
عمر محمد حلمي الشريدة_ حق المتهم في الاستعانة بمحام_ رسالة ماجستير_ جامعة بابل سنة2000.
عبد الرحمان سليمان عبيد_ اصلاح الحدث المنحرفين في قانون الجنائي اليمني_ رسالة دكتوراة_ متقدمة الى كلية القانون_ جامعة بغداد_ سنة1998.

ثالثا/ المواقع الالكتروني

د. حسن عودة زعال_ ضمانات المحكمة العادلة في التشريع العراقي_ المنشور في الموقع الكتروني www.sotalirag اخر تاريخ الزيارة 2022/3/24.
سارة امين عبد الكريم علي_ ضمانات المتهم الحدث اثناء المحاكمة العادلة_ رسالة الماجستير في القانون العام_ كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية_ نابلس_ فلسطين_ المنشور في الموقع الكتروني Sarah Ali.o.pdf اخر تاريخ الزيارة 2022/3/1.
موفق علي عبيد_ سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع _ المنشور في الموقع الالكتروني almerja.comاخر تاريخ الزيارة 2022/5/5 الساعة 11,25 مساء.
بن داود حسين_ فعالية Opening words (the juvenile accused, the trial, the guarantees, the confidentiality of the sessions).الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة المنشورة في الموقع الالكتروني asjp.cerist.ciz /http اخر تاريخ الزيارة 2022/5/5 ساعة 12 ضهرا.
د. حسن صادق المرصفاوي_ حماية حقوق الافراد وحرياتهم الشخصية في ضل قانون الإجراءات الجنائية_ مجلة الشريعة والقانون_ جامعة صنعاء. العدد الثاني المنشور في الموقع الإلكتروني الزيارة 20 www.noor_book.com اخر تاريخ /2022/3

رابعا/ القوانين

1. قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
3. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
4. قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل.
5. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979
6. قانون السلطة القضائية في إقليم كوردستان المرقم 14 لسنة 1992.
7. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

خامسا/ المواثيق الدراسة

اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989.